الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تمديد العمل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧

بالإشارة إالى الموضوع أعلاه نودعكم ربطاً نص اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى تمديد العمل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧

للتفضل بالإطلاع و إجراء المقتضى

بيروت ٢٠٢٢/١/١٨

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى تمديد العمل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧

مادة وحيدة:

_يُمدّد العمل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦من تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ و لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ومن تاريخ ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٣١

_يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بيروت في ٢٠٢٢/١/١٨

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ صدر القانون رقم ٢٥٧ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ الذي يُمدّد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تعليق المهل القانونية و القضائية و العقدية و تعليق اقساط الديون).

إن مجلس النواب أقرّ فقط تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ دون احكام المادة الثانية منه.

وعلى الرغم من أن القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ المذكور و المعنون "قانون تعليق المهل القانونية و القضائية و العقدية و تعليق اقساط الديون"، إلا انّ المادة الثانية منه التي لم يُمدد العمل بأحكامها في القانون رقم٢٥٧ هي التي تضمنت تعليق المهل القانونية و القضائية و العقدية و الضرائبية، و بالتالي فإن المهل المذكورة غير مشمولة بالتمديد الأخير.

ولما كان اقتصار التعديل على بعض المهل دون المهل القانونية و العقدية و القضائية، بما فيها المهل الضرائبية بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ معقولاً أن يشمل التمديد بالقانون الأخير رقم ٢٥٧ لأنه بموجب القانون المذكور جرى تمديد المهل المشمولة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ و لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ في حين أن المهل العقدية و القانونية و القضائية عادت إالى السريان بمجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ بدءاً من ٢٠٢١/٣/٢٣ لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ليتم تعليقها بدءاً من ٢٠٢٢/١/١ لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١. مما يقتضي هذا التوضيح لاسيما وأن القانون يجب أن يكون واضحاً لا يشوبه أي غموض أو التباس، حتى لا يقع المواطن في خطأ فتنهدر حقوقه سيما و أن بعض المهل هي مهل إسقاط

Délais de forclusion et d´échéances

وحفاظاً على الحقوق جئنا باقتراح القانون المعجل المكرر و بمادة واحدة:

"يمدد العمل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ من تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ومن تاريخ ٢٠٢٢/١/١ و لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١.

في ضوء كل ما تقدم جرى تقديم اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته و إقراره نظراً للعجلة القصوى و لعدم إفساح المجال امام مراجعات و دعاوى مرهقة للمواطنين و للقضاء.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة
حول
إقتراح القانون الرامي إلى تمديد العمل باحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٢/٣/٧ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس إقتراح القانون الرامي إلى تمديد العمل باحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧.

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية بالوكالة، جورج معراوي.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لإقتراح القانون،

استعمت اللجنة الى رأي مدير عام وزارة المالية بالوكالة، حيث أبدى موافقة إدارته على الإقتراح مع إدخال تعديل عليه فيما يتعلق بالجباية المتعلقة بالضرائب.

وبعد الدرس والمناقشة، توافقت اللجنة على إدخال تعديل على إقتراح القانون لناحية الموافقة على طرح ممثل وزارة المالية، بذلك تحافظ على إنتظام واردات الخزينة،

كما وافقت على تمديد المُهل الواردة في القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ (وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً)، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق المواطنين بظل الظروف الإقتصادية التي تمر بها البلاد في الوضع الحالي.

وبعد الاطلاع على اراء السادة النواب، الذين اكدوا على اهمية اقرار هذا الاقتراح، وفقاً للتعديلات المشار اليها أعلاه،

اقرت اللجنة إقتراح القانون معدلاً ، بإجماع الاعضاء الحاضرين ، وفقاً للصيغة (المرفقة ربطاً)،

واللجنة إذ تحيل إقتراح القانون المذكور اعلاه كما عدلته ، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في: ٢٠٢٢/٣/٧

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح قانون

تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الخاصة بالقروض المتعسرة وإلغاء أوتخفيض الغرامات

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص آخر، تُعلّق مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسديد قروض المصارف بكافة أنواعها، سواء المدعومة منها وغير المدعومة، من تجارية وسكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التعليق إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٤/١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١

تُعلّق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يباشر بها خلافاً لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المسقط للحق خلال مدة نفاذه.

المادة الثانية:

يُمدّد اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١- **جميع المهل المنصوص عليها في المواد الآتي بيانها والواردة في القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩):**

- المادة الحادية والعشرون: إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها.
- المادة الثانية والعشرون: تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو البلديات أو لاتحادات البلديات أو المؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام.
- المادة الثامنة والعشرون: رسوم الإنشاءات.
- المادة الثانية والثلاثون: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها.
- المادة الثالثة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة.

– المادة الرابعة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك.

– المادة الخامسة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية وغرامات التحقق.

– المادة السادسة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية المتوجبة على المؤسسات السياحية.

– المادة السابعة والثلاثون: تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المترتبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

– المادة الثامنة والثلاثون: اعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة.

– المادة التاسعة والثلاثون: إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل.

– المادة الحادية والأربعون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الإعتراضات.

المادة الثالثة:

يلغى كل تعليق للمهل يعيق قدرة المالية العامة على الاستفادة من مواردها المقررة في موضوع سداد التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها.

المادة الرابعة:

تسدّد كافة الأقساط والدفعات المالية التي علقت خلال فترة تمديد المهل للمصارف ضمن جدولة جديدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الادارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي إلى تمديد العمل باحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٢/٣/٢٢ برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور المقرر النائب ابراهيم الموسوي والسادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس إقتراح القانون الرامي إلى تمديد العمل باحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لإقتراح القانون، وبعد الاستماع الى مقدم الاقتراح عضو اللجنة النائب غازي زعيتر.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة المال والموازنة ودرسه ومناقشته من قبل السادة اعضاء اللجنة، ولما كان تقرير لجنة المال قد لحظ موافقة وزارة المالية على الاقتراح مع الأخذ بالملاحظات التي ابداها ممثلها في الجلسة.

وبعد التداول والمناقشة، اقرت اللجنة، باجماع السادة الاعضاء الحاضرين، الاقتراح المذكور معدلاً بحسب الصيغة المرفقة.

واللجنة إذ ترفع اقتراح القانون كما عدلته ، إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

بيروت في: ٢٠٢٢/٣/٢٢

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح قانون

تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الخاصة بالقروض المتعسرة وإلغاء أوتخفيض الغرامات

(كما عدلته لجنة الادارة والعدل)

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص آخر، تُعلّق مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسديد قروض المصارف بكافة أنواعها، سواء المدعومة منها وغير المدعومة، من تجارية وسكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التعليق إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٤/١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١

تُعلّق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يباشر بها خلافاً لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المسقط للحق خلال مدة نفاذه.

المادة الثانية:

يُمدّد اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١- **جميع المهل المنصوص عليها في المواد الآتي بيانها والواردة في القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩):**

- المادة الحادية والعشرون: إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها.
- المادة الثانية والعشرون: تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو البلديات أو لاتحادات البلديات أو المؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام.
- المادة الثامنة والعشرون: رسوم الإنشاءات.
- المادة الثانية والثلاثون: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها.
- المادة الثالثة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أسخاص القانون العام غير المسددة.

– المادة الرابعة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك.

– المادة الخامسة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية وغرامات التحقق.

– المادة السادسة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية المتوجبة على المؤسسات السياحية.

– المادة السابعة والثلاثون: تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المترتبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

– المادة الثامنة والثلاثون: اعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة.

– المادة التاسعة والثلاثون: إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل.

– المادة الحادية والأربعون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الإعتراضات.

المادة الثالثة:

يلغى كل تعليق للمهل يعيق قدرة المالية العامة على الاستفادة من مواردها المقررة في موضوع سداد التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها.

المادة الرابعة:

تسدّد كافة الأقساط والدفعات المالية التي علقت خلال فترة تمديد المهل للمصارف ضمن جدولة جديدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.